



BIRZEIT UNIVERSITY

كلية الحقوق والإدارة العامة

Faculty of Law and Public Administration

وحدة القانون الدستوري

Constitutional Law Unit

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/2)
فئة أوراق طلبة الماجستير

وعد قنام

الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز: دراسة تحليلية

كانون ثاني/ يناير 2018

Electoral Quota between Equality and
Discrimination: An Analytical Study [Arabic]

الكويت الانتخابية بين المساواة والتمييز: دراسة تحليلية

وعد قنام Waad Qannam

التدقيق اللغوي: إبراهيم المصري

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (2/2018)
MA Students Papers Module

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/2)
فئة أوراق طلبة الماجستير

© 2018, Birzeit University

Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public
Administration

This text may be downloaded for personal research
purposes. Any additional reproduction for other purposes,
whether in hard copies or electronically, requires the
consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University.
Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

© 2018، جامعة بيرزيت

وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة
الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقياً أو إلكترونياً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة
القانون الدستوري في جامعة بيرزيت.
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers
in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit,
Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University
[year of publication].

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت
للدراسات القانونية [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق
والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

The views expressed in this publication cannot in any
circumstances be regarded as the official position of Birzeit
University.

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف
الرسمي لجامعة بيرزيت.

Supported by:



H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law



بدعم من:

وعد قنام*

الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز: دراسة تحليلية**

مقدمة

نصّت المواثيق والاتفاقيات الدولية على مجموعة من الحقوق الأساسية والحريات العامة، ومن أبرز هذه الحقوق هو الحق بالمساواة الكاملة بين الناس، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين. لكننا نجد أنه فيما يتعلق بالمشاركة بالحياة السياسية فإنّ الكثير من دول العالم تستخدم ما يُعرّف بنظام الكوتا، كنظام للتمييز الإيجابي اتجاه بعض الفئات التي تواجه تحديات أمام ممارسة حقوقها في المجتمع، ومن أهم هذه الفئات "المرأة". تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين الحق بالمساواة ونظام الكوتا، استناداً إلى النظرية الترميمية للحقوق القائمة على أربع فرضيات على النحو التالي: 1. وجود تضخم حقوقي واضح، يقوم على فحص الحق إن كان حقاً أساسياً للوهلة الأولى أو لا، مع تبرير ذلك وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. 2. وجود التزامات إيجابية للدولة اتجاه كفالة هذا الحق للمواطنين. 3. وجود التزامات أفقية بين الأفراد لكفالة الحق بين بعضهم البعض. 4. إخضاع الحق الأساسي لامتحان الموازنة مع المصلحة العامة، باعتبار الحقوق غير مطلقة، وليس لها قوة معيارية خاصة.¹

* محامي نظامي، حاصل على لقب رئيس فلسطين الشاب، طالب ماجستير في برنامج القانون العام بجامعة بيرزيت.
** هذه الدراسة في أصلها ورقة بحثية مقدمة ضمن مساق "الحريات العامة والحقوق الأساسية"، في برنامج ماجستير القانون بجامعة بيرزيت، خلال الفصل الدراسي الثاني 2016/2017. وقد جرى تطويرها لغايات النشر بناءً على ملاحظات أستاذ المساق د. عاصم خليل.

¹ Kai Moller, *The global model of constitutional rights* (New York: New York University, 2013), 4-13.

مشروعيتها؟ ما علاقة نظام الكوتا بكل من التمييز والحق بالمساواة بين الرجل والمرأة؟ هل ينتهك نظام الكوتا حق الرجال بالمنافسة الانتخابية مع المرأة بشكلٍ متساوٍ أم لا؟ هل يعتبر نظام الكوتا تقييداً للحق بالمساواة أم تعزيزاً له؟

تعتمد هذه الدراسة على المنهجين التاريخي والتحليلي، حيث سيقوم المنهج التاريخي بتبيين أسباب ودوافع نشأة نظام الكوتا، في حين سيقوم المنهج التحليلي بتحليل العلاقة بين نظام الكوتا والحق بالمساواة بين أفراد وفئات المجتمع، وذلك للبحث إن كان نظام الكوتا يشكل انتهاكاً للحق بالمساواة أو لا، استناداً إلى تطبيق فرضيات النظرية الترميمية.

تقرده هذه الدراسة ستة محاور: يناقش الأول الحق الأساسي بالمساواة بين المرأة والرجل، والتبريرات القانونية لذلك وفقاً للقوانين الدولية والوطنية، مع التزامات الدولة الإيجابية لكفالة هذا الحق لجميع المواطنين؛ أما المحور الثاني، فيوضح حق كل من الرجل والمرأة بالمشاركة بالحياة السياسية والمنافسة الانتخابية بشكلٍ متساوٍ، والتبريرات القانونية لذلك، مع التزامات الدولة الإيجابية لكفالة هذا الحق. ذلك فيما يناقش المحور الثالث طبيعة العلاقة بين نظام الكوتا وكل من التمييز والحق بالمساواة؛ بينما يتناول المحور الرابع المشروعية

تتمثل إشكالية البحث بأهمية توضيح طبيعة نظام الكوتا الانتخابي الذي يتم اعتماده كعنصر للتمييز الإيجابي بحق المرأة في فلسطين والعديد من دول العالم، إن كان هذا النظام يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة كونه يمنح امتيازاً لفئة على حساب الفئات الأخرى في المجتمع، أو أنه يأتي لتحقيق الغاية من المساواة الفعلية وتمكين الفئات الضعيفة من المشاركة السياسية في الوقت الذي تواجههم فيه عراقيل كثيرة تحدّ من قدرتهم على ذلك نتيجة ثقافة وسلوك المجتمع، لذلك يتمثل السؤال الرئيس للبحث: هل يوجد مخالفة للحق الأساسي بالمساواة بين المرأة والرجل في حال تم منح "تمييز إيجابي" للمرأة في الانتخابات المحلية والنيابية؟

وتتمثل الفرضية التي تتبناها الدراسة بأن نظام الكوتا المعتمد بالانتخابات المحلية والنيابية لا يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة، وإنما هو تعزيز لهذا المبدأ، كونه يأتي لتحقيق المساواة الفعلية التي تعتبر الغاية الحقيقية من وراء المساواة النصية الواردة في نصوص القانون.

ستحاول الدراسة الإجابة على عددٍ من الأسئلة الفرعية المرتبطة بالسؤال الرئيس للبحث على النحو التالي: ماهية الحق بالمساواة ودور الدولة في كفالته وفقاً للقوانين الدولية والوطنية؟ ما هي أسباب وجود ونشأة نظام الكوتا، وما أساس

المجموعات الأخرى والتعامل معهم بدونية لمجرد اختلافهم في الجنس أو الدين أو العرق، الأمر الذي يسلبهم حقوقهم الأساسية ويحط من كرامتهم الإنسانية،³ لذلك فإن تمتع الفرد بالمساواة يعتبر أساساً للحفاظ على حريته وكرامته الإنسانية، لأن أي تمييز ضده ينتهك حقه بالمساواة سيؤدي بالتأكيد إلى انتهاك استقلاليته الفردية بكافة عناصرها.

ويرتبط الحق بالمساواة بجميع الحقوق الأخرى، باعتبار أن كافة الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد يجب ممارستها على سبيل المساواة دون تمييز بينهم، وتعتبر هذه قاعدة عامة تنطبق على الحقوق كافة. كما أن الحق بالمساواة يعتبر ركيزة أساسية تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية التي تحترم التعددية الثقافية والاجتماعية والجنسية داخلها، وتعمل على تعزيز دور كلٍ منها، وتمتعهم بحقوقهم بشكلٍ متساوٍ، دون تمييز بين بعضهم البعض.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 أول ميثاق دولي ينص على الحق بالمساواة بوجه عام، بما في ذلك بين المرأة والرجل على وجه التحديد، فهذا الميثاق يقوم على مبدأي كرامة

التي ينطلق منها نظام الكوتا؛ في حين سيناقش المحور الخامس التجربة الفلسطينية بتطبيق نظام الكوتا ومدى أهمية انطباق هذا النظام على المستوى الوطني الفلسطيني. وأخيراً يقوم المحور السادس بإجراء اختبار الموازنة بين الحق الأساسي بالمساواة ونظام الكوتا، لقياس إن كان نظام الكوتا يشكل انتهاكاً للحق بالمساواة أم تقييداً له بهدف تحقيق مصلحة عامة مشروعة.

المحور الأول: الحق بالمساواة بين المرأة والرجل

ترتكز استقلالية الفرد على ثلاثة مبادئ مترابطة تتمثل بالحرية، المساواة، والكرامة الإنسانية. ويعتبر الحق بالمساواة الذي يُقصد به تمتع جميع الأفراد بالحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي وغير ذلك، حقاً أساسياً أقرته كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتبنته دساتير الدول.²

يلغي الحق بالمساواة كافة أشكال التمييز بين الناس، القائمة على أساس تفوق مجموعة أو فئة ومنحها كامل حقوقها، مقابل انتهاك حقوق

² المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، 2003)، 585.

³ المرجع السابق، 586.

كما تم النص على الحق بالمساواة في مختلف المواثيق الدولية الأخرى، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي عزز استقلالية الفرد القائمة على المساواة والحرية والكرامة، حيث نصّت المادة الأولى منه على أن: "يُولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، كما شددت المادة الثانية منه على حق التمتع بالحقوق على سبيل المساواة دون تمييز: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر ..". كما نصّت المادة السابعة منه على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

كما تنص المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقٍ متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن

البشر وتساويهم، وقد نصّ على أنّ تحقيق المساواة والقضاء على التمييز بين الناس يعتبر أحد أهم أهداف الأمم المتحدة، حيث تنص المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية [..] وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ويعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز من أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونهما يعززان استقلالية الفرد بالحرية والمساواة والكرامة، وتسعى الأمم المتحدة كهيئة دولية إلى ضمان احترام الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس بشكلٍ متساوٍ دون تمييز لأيٍّ سببٍ كان، حيث تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا.. أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، ويظهر من ذلك اهتمامها بالمساواة بين الرجال والنساء.

كما اعتبر التزام الدول اتجاه المساواة بين الرجل والمرأة بالحقوق الواردة به التزاماً إيجابياً أيضاً، حيث نصّت المادة (3) منه على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن: "عدم التمييز بالإضافة إلى المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دونما تمييز يشكل مبدأً أساسياً وعماماً لحماية حقوق الإنسان".⁴ لذلك فإنّ الحق بالمساواة بين الناس (بما فيهم المرأة والرجل) يعتبر أساسياً لحماية الحقوق الأخرى.

وإضافةً إلى مختلف المواثيق والإعلانات الدولية التي تشدد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد بوجه عام، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، فقد تبنت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية دولية خاصة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) لعام 1979، التي دعت إلى المساواة بين المرأة والرجل على وجه الخصوص، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدها داخل المجتمع،

⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (18) // الفقرة (1) (1989).

يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

كما اعتبر العهد التزام الدول اتجاه الحقوق الواردة فيه هو التزام إيجابي قائم على كفالة تمتع الأفراد بهذه الحقوق على سبيل المساواة دون أي تمييز، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الواردة به، حيث تنص المادة (2) منه على التالي: "1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. 2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

ويظهر لنا من المادة السابقة، أنها فرضت التزاماً إيجابياً على الدول باتخاذ التدابير المناسبة في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك التشريع، لكفالة ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على سبيل المساواة مع الرجل، وهذا لا يعني الانتقاص من حق الرجل بالمساواة، كونها تعترف له صراحةً بهذا الحق، ولكن المادة تتضمن الاعتراف للمرأة بذات الحقوق التي يُعترف بها للرجل، مع ضرورة وجود دور للدولة يكفل لها تمتعها بحقوقها الأساسية.

ولم تكن هذه المادة الوحيدة التي تضمنتها اتفاقية سيداو لإلزام الدول بدور إيجابي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة حقها الأساسي بالمساواة، فقد تضمنت المادة (2) من الاتفاقية عدداً واسعاً من التدابير التي من الواجب أن تتخذها الدول على المستوى التشريعي والقضائي والمؤسساتي لكفالة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، مع إلزامها بتجسيد مبدأ

وذلك من خلال تمكينها بالمجتمع بشكلٍ متساوٍ مع الرجل، مع إزالة كافة العوائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحد من ذلك.

وقد تضمّنت مقدمة اتفاقية سيداو: "إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية".

كما نصّت المادة (3) منها على التالي: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين،

المساواة بين الجنسين في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها العادية.⁵

الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

كما أن المادة (5/أ) من الاتفاقية فرضت على الدولة التزاماً إيجابياً بكفالة تعديل العادات والسلوكيات الاجتماعية للقضاء على فكرة فوقية جنس على آخر، أو أن يكون هناك نظرة دونية لأحد الجنسين، وهي على الوجه التالي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي: أ. تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات

أما على الصعيد الوطني، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين أمام القانون، حيث تنص المادة (9) منه على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وهذه قاعدة عامة تنص على وجوب المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين بأي شكل من الأشكال.

كما نصت المادة (10) منه على أن: "1. حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

ويظهر لنا من المادتين السابقتين أن القانون الأساسي الفلسطيني قد اكتفى بالنص على حق المساواة بين الفلسطينيين أمام القانون، كما اعتبر أن حقوق الإنسان وحياته ملزمة وواجبة الاحترام فقط، دون إظهار طبيعة التزام الدولة لكفالة ذلك، فلا يُظهر التزاماً إيجابياً على الدولة بكفالة تنفيذ الحق بالمساواة أو غيره من الحقوق الأخرى

⁵ المادة (2) من اتفاقية سيداو: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى. ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. ج. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي. د. الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام. هـ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ز. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:
"1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية. 2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

كما تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقراراً بممارسة الحق بالمشاركة السياسية على أساس المساواة، حيث تنص المادة (25) منه على ما يلي: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية. ب. أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ج. أن تُتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

المرتبطة به، كما لم يوضح القانون الأساسي قيمة الإعلانات والمواثيق الدولية "التي تكفل بدورها التزاماً إيجابياً للدول اتجاه حقوق الإنسان" وفقاً للقانون الوطني، واكتفى بذكر أنّ السلطة الوطنية الفلسطينية تسعى للانضمام لهذه المواثيق التي تحمي حقوق الإنسان.

المحور الثاني: حق الرجل والمرأة بالمشاركة السياسية وإدارة الشؤون العامة على قدم المساواة

تُمارس كافة الحقوق الأساسية والحريات العامة على أساس مبدأ المساواة، ومن الحقوق التي يجب أن يمارسها أفراد وفئات المجتمع المختلفة (بما فيهم المرأة والرجل) بشكلٍ متساوٍ الحق بالمشاركة السياسية، التي تتمثل بحق المشاركة بالحياة العامة، والمنافسة في الانتخابات، وتبوء مواقع صنع القرار داخل مؤسسات الدولة، وذلك على أسس من التمثيل العادل لكلٍ منها.

وقد كفلت المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق للمواطنين كافة دون تمييز بينهم، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، وبالتالي فإنه للوهلة الأولى يحق للرجل ممارسة حقوقه السياسية بشكلٍ متساوٍ مع المرأة دون أي تمييز، حيث تنص المادة (21) من

السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد".

وقد نصّت الاتفاقية في المواد الثلاثة الأولى منها على حق النساء بالتصويت، والترشح، وتقلّد المناصب العامة بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، حيث تنص المادة (1): "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، بينما المادة 2: "للنساء الأهلية في أن يُنتخَبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، أما المادة (3): "للنساء أهلية تقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

يظهر لنا من المواد السابقة، أنّها كفلت للمرأة حق التصويت وتقلّد مناصب صنع القرار في الدولة، سواء عن طريق الانتخاب أو غير ذلك، على أن تُمارس المرأة هذه الحقوق ضمن شروط يكفلها التشريع الوطني على سبيل المساواة مع الرجل دون تمييز، وكأنها تقصد أنّ البيئة المحيطة قد لا تسمح للمرأة بممارسة حقوقها بالمشاركة السياسية

ولا شك أنّ هذا الحق يرتّب التزاماً إيجابياً على الدولة لكفالاته للأفراد على وجه العموم، وللمرأة والرجل على وجه الخصوص، بشكلٍ متساوٍ دون أي تمييز يُذكر، وذلك استناداً للمادة (1/2) من العهد التي أوجبت على الدول كفالة جميع الحقوق الواردة فيه دون أي تمييز بين الأفراد، والمادة (3) منه التي نصّت على وجوب أن تكفل الدول الأطراف في العهد تمتع كلٍّ من الرجل والمرأة بكافة الحقوق الواردة به "بما في ذلك حق المشاركة السياسية" على سبيل المساواة.

أما الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، فقد نصّت على أهمية ممارسة المرأة لحقوقها في إدارة الشؤون العامة، والمنافسة الانتخابية، وتقلّد المناصب العامة في الدولة على سبيل المساواة مع الرجل، حيث تنص مقدمة الاتفاقية على ما يلي: "إنّ الأطراف المتعاقدة، رغبةً منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأنّ لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون في حرية، والحق في أن تُتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلّد المناصب العامة في بلده، ورغبةً منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق

وقد رتبت هذه الاتفاقية بشكل واضح من خلال المادتين السابقتين التزامات إيجابية على الدول لكفالة ممارسة المرأة لحقوقها السياسية بشكل متساوٍ مع الرجل، وذلك من خلال إلزامها باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، وكفالة ممارستها حقوقها على سبيل المساواة.

أما على الصعيد الوطني، فقد نصّ القانون الأساسي الفلسطيني على الحق المتساوي للفلسطينيين في المشاركة في الحياة السياسية، حيث نصّت المادة (26) منه على التالي: "الفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: .. 3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. 4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".

ويظهر جلياً من المادة السابقة، عدم إلزام القانون الأساسي للدولة باتخاذ تدابير إيجابية لكفالة هذه الحقوق للفلسطينيين على سبيل المساواة، ولم يلتزم بذلك بما فرضته المواثيق والاتفاقيات الدولية من التزامات على الدول، وإنما اكتفى بالاعتراف للفلسطينيين بحقوقهم بالمشاركة السياسية دون توضيح أي دور إيجابي للدولة لكفالة ذلك.

والوصول إلى هذه المواقع إلا وفق شروط ينص عليها التشريع الوطني تكفل لها التمتع بهذا الحق بشكل متساوٍ مع الرجل، الأمر الذي يُفهم منه أنّ على الدولة التزاماً إيجابياً بكفالة هذه الشروط.

أما اتفاقية سيداو، فقد اعترفت للمرأة بحقوقها بالمشاركة بالحياة السياسية والعامة بشكل متساوٍ مع الرجل، حيث تنص المادة (7) منها على التالي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. ج. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد". كما نصّت المادة (8) على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

الدول لكفالة ممارسة الحقوق السياسية بشكلٍ متساوٍ بين الأفراد (بما فيهم المرأة والرجل)، مقابل اكتفاء القوانين الفلسطينية بالاعتراف بهذه الحقوق، دون النص على أي دور إيجابي للدولة في كفالة ممارسة ذلك، على خلاف ما تتبناه النظرية الترميمية.

المحور الثالث: الكوتا بين التمييز والحق بالمساواة

يُبرز الواقع العالمي أنه على الرغم من النص على الحق بالمساواة بالمواثيق الدولية والداستير الوطنية إلا أنه ما زال هناك نوع من التمييز القائم بالمجتمع اتجاه فئات معينة مبني على أساس الاختلاف بالجنس، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل العرقي، أو غير ذلك، ومن أهم الفئات التي اهتم المجتمع الدولي بمكافحة التمييز ضدها وكفالة حقها بالمساواة هي "المرأة". وفي هذا السياق، تعتبر المنافسة الانتخابية إحدى أشكال الحقوق السياسية التي يُتَرَض ممارستها على سبيل المساواة بين المرأة والرجل دون تمييز يُذكر، ولكن تتبنى كثير من دول العالم نظام الكوتا كتمييز إيجابي للمرأة بالانتخابات، لذلك سنبحث في هذا المحور طبيعة العلاقة بين نظام الكوتا والحق بالمساواة، إن كان يُشكّل انتهاكاً أم تقييداً له تحقيقاً لمصلحة مشروعة، وقياس ذلك بعد وضع هذا

كما تضمّن قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005 النص على حق الفلسطينيين بالانتخاب بشكلٍ متساوٍ دون تمييز، حيث تنص المادة (8) منه على التالي: "1. الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية".

يظهر من المادة السابقة أنها نصّت على حق الفلسطينيين والفلسطينيات بممارسة حق الانتخاب بشكلٍ متساوٍ دون تمييز، لكنها أيضاً لم توضح دور الدولة في كفالة ممارسة ذلك على وجه المساواة، فالدولة التزامها سلبي وفقاً لذلك.

ويظهر لنا من مختلف المواثيق الدولية والوطنية، أنّ حق المشاركة السياسية، هو حق أساسي مكفول لجميع الأفراد، بما فيهم المرأة والرجل على سبيل التساوي دون أي تمييز، فحتى الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة نصّت على الحق المتساوي مع الرجل في ذلك، وبالتالي فللرجل الحق بمنافسة المرأة بالانتخابات دون تمييز، إلا أنه يظهر اختلافاً واضحاً بين طبيعة الالتزامات الإيجابية التي فرضتها المواثيق والاتفاقيات الدولية على

التنوع العرقي والثقافي القائم داخل المجتمع الأمريكي، وذلك على أساس أن الدولة لجميع مواطنيها، وبالتالي عليها التزام بكفالة حقوقهم جميعاً على سبيل المساواة دون تمييز، كما استخدمتها أيضاً كعامل مساعد لفئات اجتماعية أخرى مثل المرأة والأمريكيين الأصليين لتمكينهم من التمتع بحقوقهم على وجه المساواة.⁷

لذلك يتضح أن المنطلق من وراء هذا التمييز الإيجابي/ المعاملة التفضيلية جاء لمواجهة التمييز السلبي القائم ضد فئة معينة بالمجتمع، بشكل أعاقها عن التمتع بحقوقها الأساسية، لذلك فإن هذا التمييز الإيجابي استُخدم ك محاولة لتحقيق المساواة الفعلية على أرض الواقع، وليس لانتهاك حقوق الآخرين بالمساواة، فالفئات القوية تمارس حقوقها بشكلٍ عادي دون عوائق، ولكن الفئات الأضعف منها في المجتمع لم تستطع التمتع بحقوقها الأساسية إلا بوجود نوع من الدعم الإيجابي الذي يحقق قدرًا من التوازن بتمثيل مختلف فئات الدولة. وبعد ذلك، أصبح نظام الكوتا يُستخدم بشكلٍ واسع بالأنظمة الانتخابية في معظم دول العالم كنوع من التمييز الإيجابي اتجاه المرأة على وجه الخصوص، من خلال تخصيص نسبة معينة لها

النظام تحت اختبار الموازنة وفقاً للنظرية الترميمية.

يُعتبر مصطلح الكوتا مصطلحاً لاتينياً، ويعني النصيب أو الحصة النسبية، ويُطلق حالياً على ذلك النظام الذي تتبناه العديد من الدول، المرتبط بالتمييز الإيجابي اتجاه فئات معينة بالمجتمع "أبرزها النساء"، حيث يتم من خلاله تخصيص نسبة معينة (كحد أدنى) داخل هيئات الدولة المنتخبة كالبرلمان أو البلديات، أو حتى الوظائف، أو المقاعد الدراسية في الجامعات والمدارس، وذلك لضمان وجود تمثيل عادل للفئات الاجتماعية التي تواجه عقبات بممارسة حقها بالمساواة بسبب وجود خلل في المجتمع يحد من تقدمها.⁶

وقد استُخدم نظام الكوتا "نظام الحصص" للمرة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي جون كينيدي في عام 1961 من خلال تخصيص نسبة معينة للطلبة السود في الجامعات، وذلك إنصافاً لهم على التمييز والاضطهاد الذي تعرضوا له في المجتمع، إضافةً لكفالة حق التعليم لهذه الفئة، الأمر الذي يُمكنها من التمتع بحقوقها في التعليم، ويعزز بالوقت ذاته

⁶ Drude Dahlerup, *Quotas are changing the history of women* (Stockholm: Stockholm University, 2003), 3.

⁷ المرجع السابق.

القومي، أو غير ذلك، وسبق أن تطرّفنا بالمحاور السابقة إلى الموائيق والإعلانات الدولية التي نصّت على الحق بالمساواة وعدم التمييز، ولكن في هذا السياق، ما هو التمييز الذي أرادت حظره الموائيق الدولية؟

تنص المادة (1/1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) على أن: "في هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وهذا التعريف للتمييز خاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، حيث تحظر الاتفاقية التمييز القائم على أساس الاختلاف العرقي أو الإثني بشكلٍ ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويخل بالحق بالمساواة بين الجماعات العرقية المختلفة.

للمثيل ضمن مؤسسات الدولة خاصة الهيئات المنتخبة منها، وذلك تداركاً للموروث الثقافي والاجتماعي الذي يضع العقبات أمام ممارستها لحقوقها بالمشاركة السياسية على وجه المساواة مع الرجل.⁸ كما بدأ تداوله يتطور من خلال تبني العديد من الأحزاب الأوروبية له بشكلٍ طوعي قبل وجود نص قانوني ملزم بذلك.⁹

ولقد عرضنا في المحاور السابقة حق الرجل بالمساواة مع المرأة من حيث المشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك المنافسة الانتخابية، ولكن في المقابل، وفي ظل وجود نظام الكوتا المتداول دولياً، فهل يعني ذلك وجود حق للمرأة بخوض الانتخابات ومنافسة الرجل وفق معاملة تفضيلية تميزها عنه؟ للإجابة عن هذا السؤال، لا بد بدايةً من توضيح معنى التمييز، وهل يوجد هناك تمييز سلبي محذور، وتمييز إيجابي مشروع، أم أنّ أنواع التمييز كافة غير مشروعة.

أقرّت كافة الموائيق والاتفاقيات الدولية مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي سبب قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل

⁸ المرجع السابق، 8.

⁹ للتفاصيل راجع: عمر عبد اللطيف مصطفى اشنتية، "تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني وأثر ذلك في تعزيز المشاركة السياسية (1996 - 2009)" (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2012)، 35-40.

أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

ولكن استتنت أيضاً اتفاقية سيداو من تعريف التمييز التدابير الخاصة المؤقتة التي تستخدمها الدول للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية على أرض الواقع، حيث تنص المادة (1/4) منها على أنه: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، كما تحدده الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يُستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت"، فهذا النوع من التدابير يهدف إلى تعجيل تمكين المرأة وتحسين وضعها بشكل يساهم بتحقيق مساواتها الفعلية مع الرجل على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي تدابير مؤقتة مهمة لمعالجة التمييز ضد المرأة، وليس

ولكن في المقابل، فقد نصّت ذات المادة بالفقرة الرابعة منها على أنه لا يندرج ضمن مفهوم التمييز قيام الدولة بتدابير خاصة تهدف إلى تمكين بعض الفئات العرقية من التمتع بحقوقها على سبيل المساواة مع الفئات الأخرى، طالما أنّ هذه التدابير غير دائمة ومرتبطة بتحقيق هدف مشروع.¹⁰ وهذا يعني أنّ هناك بعض التدابير التي قد تخالف في ظاهرها الحق بالمساواة كونها تمنح معاملة تفضيلية كتمييز إيجابي لفئة معينة، ولكن بسبب وجود شروط معينة بها قائمة على أساس تمكين الفئة المستهدفة منها من ممارسة حقوقها الأساسية على سبيل المساواة مع غيرها يُصبح استخدامها مشروعاً.

ينقلنا ذلك إلى طرح مفهوم التمييز المحظور وفقاً لاتفاقية سيداو، حيث نصّت المادة (1) منها على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو

¹⁰ المادة (4/1): "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي أُتخذت من أجلها".

لكي تميّز ضد الرجل، لذلك لم تعتبرها إجراءات تمييزية تخل بالحق بالمساواة بين المرأة والرجل.

ويظهر مما تقدّم، أنّ الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، قد تبنتا تدابير خاصة مؤقتة تمنح معاملة تفضيلية لفئة معينة سعياً لتحقيق المساواة الفعلية، ولم تتعاملا مع هذه التدابير كأداة تمييزية، وإنما كأدوات فاعلة لتحقيق الغاية الرئيسة من الاتفاقيتين، وهي المساواة.

وبخصوص مصطلح "التمييز" الذي نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن اعتقادها بأنّ: "مصطلح "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم أنّ المقصود منه هو أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها".¹¹

¹¹ التعليق العام رقم (18)/الفقرة (7).

كما ترى اللجنة أنّ المساواة بالحقوق والحريات بين الأفراد والجماعات لا تعني المعاملة نفسها بشكل مطلق في جميع الحالات، إضافةً إلى اعتبارها أنّ مبدأ المساواة يتطلب في بعض الأحيان اتخاذ إجراءات إيجابية تصحيحية للتقليل أو إزالة الظروف التي تسببت أو ساعدت على استمرار التمييز المحظور بالنسبة للعهد.¹²

ويظهر لنا من الاتفاقيتين الدوليتين السابقتين، إضافةً إلى الرأي المقدّم من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنّ مفهوم التمييز المحظور ينطلق أساساً من الاختلاف، سواء كان اختلافاً بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو غير ذلك، وبالتالي فهو تمييز لا مبرر له، وبذات الوقت ينتهك ويعرقل ممارسة الفئات المميز ضدها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية وممارستها على سبيل المساواة. ولكن بالمقابل، فإنّ كلا الاتفاقيتين استثنيت من نطاق التمييز

¹² التعليق العام رقم (18)، فقرة (8) و(10). كما أنه عندما نظرت اللجنة في ادعاءات بوقوع انتهاكات للمادة (26) من العهد، أكدت على أنه: "الحق بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بدون تمييز لا يجعل من كل تمايز في المعاملة تمييزاً، فالتمايز القائم على أساس المعايير المعقولة والموضوعية لا يعد من قبيل التمييز المحظور في إطار معنى المادة 26". لتفاصيل راجع: البلاغ رقم 184/172، س.و. بروكس ضد هولندا (الآراء المعتمدة في 1987/4/9)، منشور في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/42/40، 150.

من حقوق الأفراد وينتهك كرامتهم بشكل غير مشروع، واستشهدت بقرار صادر عن المحكمة الأوروبية يؤكد الموضوع ذاته.¹³

يظهر لنا مما تقدّم، أنّ هناك نوعين من التمييز، فهناك تمييز تنطلق دوافعه من مجرد الاختلاف بالجنس أو العرق أو الدين أو غير ذلك، وهو تمييز يحط من كرامة الإنسان، ويسلبه حقوقه الأساسية، ويتعامل بفوقية فئة مقابل دونية الفئات الأخرى لمجرد اختلاف هويتها الدينية أو الجنسية أو العرقية عنها، لذلك فهو ينتهك حق الإنسان بالمساواة والحرية والكرامة الإنسانية (الاستقلالية)، كما أنه يمنع الفئات المميز ضدها من التمتع بالحقوق الأساسية، ويكون تمييزاً تعسفاً غير مبرر ومحظور، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالتمييز السلبي.

بينما هناك تمييز آخر تتطلبه قواعد العدالة والإنصاف، وهو التمييز الإيجابي الذي يمنح معاملة تفضيلية مؤقتة لمجموعة ضعيفة بالمجتمع، كعلاج للمناخ العام المحيط بها الذي يمنعها من التمتع بحقوقها الأساسية، ويسعى لتحقيق المساواة الفعلية، المستمدة أصلاً من

المحظور التدابير الخاصة المؤقتة التي تتبناها الدول، والتي تمنح معاملة تفضيلية للفئات المحرومة بالمجتمع، سعياً لتمتعها بالمساواة الفعلية، بشرط أن يكون استخدام هذه التدابير مؤقتاً، حيث ينتهي دورها عند تحقيقها لهدفها المشروع، كما أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت أنّ المعاملة التفضيلية المنطلقة من أسباب مقبولة ومنطقية هادفة إلى تحقيق مساواة بالحقوق بين الناس لا تعتبر تمييزاً، على أن تكون معاملة مؤقتة، وبالتالي فإنّ هذه التدابير المستخدمة تختلف من ناحية عن التمييز المحظور، كونها لم تنطلق من دافع أنّ هناك فئة لها أفضلية على الفئات الأخرى بشكل ينتهك استقلاليتهم وكرامتهم الإنسانية، كما أنها في ذات الوقت لا تسعى إلى عرقلة تمتع الناس بحقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك، فإنّها تسعى إلى تمكينهم من ممارسة حقوقهم على سبيل المساواة، نتيجةً لحرمانهم منها لعوامل اجتماعية.

كما نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بموضوع المساواة في التمتع بحماية القانون وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واعتبرت المحكمة أن ليس كل تمييز يعتبر مساساً بالكرامة الإنسانية، طالما أنه يستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة، ولا ينتقص

¹³ A Court HR, Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica, Advisory Opinion. OC-4/84 of January 19, 1948, Series A, No. 4, p. 104, paragraph. 56.

على وجه المساواة مع الرجل، كما يجب أن يكون مؤقتاً، وينتهي بمجرد تحقيق أهدافه المرجوة، وفقاً لما نصّت عليه المادة 1/4 من الاتفاقية، علماً أنّ مفهوم أنه تدبير مؤقت لا يعني انتهاء العمل به خلال فترة زمنية معينة، وإنما يعني أنه ينتهي عند تحقيق النتيجة المرجوة منه، فالتأقيت مرتبط بتحقيق الهدف، وليس بالفترة الزمنية المُستخدَم خلالها.¹⁴

وقد انبثق عن اتفاقية سيداو لجنة خاصة تُعرف باللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بالاتفاقية بالحقوق الواردة بها، وقد نصّت بتوصيتها الخامسة في عام 1988 على أنه على الرغم من قيام الدول الأطراف بتعديل قوانينها الداخلية بشكل يلغي التمييز ضد المرأة، إلا أنه لا زال هناك حاجة إلى تبني إجراءات تضمن تطبيق الاتفاقية من خلال استحداث تدابير تعزز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

وبالإشارة إلى المادة (1/4) من اتفاقية سيداو، فإنّ اللجنة توصي الدول باستخدام المزيد من التدابير الخاصة المؤقتة مثل الأعمال الإيجابية والمعاملة

المساواة المنصوص عليها في الدساتير والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو يعتبر مشروعاً ومبرراً طالما التزم بالشروط الخاصة به، والتي يمكن لنا استنتاجها من الاتفاقيتين الدوليتين السابقتين، فهذه شروط تتمثل بوجود تبرير منطقي وموضوعي للتمييز، وهدف مشروع، وإجراء مؤقت ينتهي بمجرد تحقيق أهدافه المشروعة، كما أنه يكفل فعلياً الحد الأدنى من الحقوق للفئة المستهدفة بشكل لا ينتهك فيه حقوق الفئات الأخرى أو يحط من كرامتهم الإنسانية، وهو ما ينطبق على نظام الكوتا، فهذا النظام لم ينطلق من أفضلية جنس على آخر أو تفوقه عليه، كما لم يأت ليعرقل تطبيق حقوق الإنسان، وإنما جاء ليُمكّن الفئات الضعيفة من ممارسة حقوقها على سبيل المساواة مع الفئات الأوفر حظاً في المجتمع، وليس لكي يُمتعها بحقوق، مقابل حرمان غيرها منها، فهو جاء ليحقق مبدأ المساواة، وليس ليخرقه.

المحور الرابع: مشروعية نظام الكوتا

يستمد نظام الكوتا مشروعيته من اتفاقية سيداو التي سمحت بالتدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى تعجيل المساواة الفعلية بين الجنسين في المجتمع، لذلك يجب على نظام الكوتا وغيره من التدابير الإيجابية أن ينطلق من سبب مشروع هو وجود عوائق اجتماعية تمنع المرأة من ممارسة حقوقها

¹⁴ اشْتِيَة، "تجربة المرأة"، 42.

المتحدة نسبة 30% هي الحد الأدنى لتمثيل المرأة بالهيئات المنتخبة.¹⁶

ومنذ إعلان بكين أصبح نظام الكوتا متداولاً بشكلٍ كبير على الصعيد الدولي، حتى في أكثر دول العالم تقدماً، وحالياً هذا النظام يُطبَّق فيما يقارب من نصف دول العالم كآلية دولية معتمدة للحد من التمييز ضد المرأة،¹⁷ ففي فرنسا على سبيل المثال، تطورت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب من 7.5% في عام 1985 إلى ما يزيد عن ثلاثة أضعافها بواقع 23.3% في عام 2015،¹⁸ فالكوتا تشكّل حافزاً للنساء لتجاوز

¹⁶ أكد إعلان بيجين "بكين" لعام 1995 على وجوب التزام الدول باتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقيات الخاصة بحقوق النساء، وفي مقدمتها اتفاقية سيداو، ويعتبر إعلان بكين مرجعاً قانونياً دولياً للمساواة بين المرأة والرجل، وقد دعا هذا الإعلان الدول إلى تبني تدابير وإجراءات على جميع الصعد تكفل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل على المدى البعيد، خاصةً في التمثيل ضمن مؤسسات الدولة. وقد خصص إعلان بكين كوتا لتمثيل المرأة داخل مؤسسات الدولة بنسبة 30% كحد أدنى، ودعا الدول إلى تبنيها ضمن قوانينها الوطنية، بشكل يكفل تحقق هذه النسبة على أرض الواقع في عام 2005، ولكن لم يكن هناك التزام كامل من قبل كافة الدول في ذلك. لتفاصيل أكثر راجع:

Michael Fuchs, *Quota Systems for disabled persons: Parameters, Aspects, Effectivity* (Vienna: European Centre for Social Welfare Policies and Research, 2014), 5.

¹⁷ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية (د.م، 2015)، 3.

¹⁸ عبد اللطيف بكور، "الانتخابات المحلية وإجراءات التمييز الإيجابي: نظام الكوتا"، *المجلة المغربية للسياسات العمومية*، عدد 20 (2016)، 349.

التفضيلية ونظام الكوتا من أجل تعزيز اندماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل.¹⁵

ويظهر من ذلك، أنه تم استخدام مصطلح "نظام الكوتا" على وجه التحديد كإحدى التدابير الخاصة المؤقتة التي من الضروري أن تستخدمها الدول لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال.

كما أوصى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995 في بكين الدول أن تتبنى في قوانينها الوطنية ما أطلق عليه بالكتلة/الأقلية الحرجة، وهي تخصيص نسبة 30% كحد أدنى لتمثيل المرأة داخل مؤسسات الدولة، حيث تعتبر هذه النسبة مناسبة لتمكين النساء من صنع القرار، الأمر الذي يكفل وجود نقلة نوعية بتمثيل وتأثير المرأة في مؤسسات الدولة، ويساهم بدوره في تعديل التفكير المجتمعي حول نمطية دور المرأة، فالكوتا تمنح المرأة فرصة للتمثيل تساهم من خلالها بإقناع المجتمع بأهمية دورها بالمشاركة السياسية، وقد اعتبرت لجنة المرأة في الأمم

¹⁵ التوصية العامة رقم (5) لعام 1988، صادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الواقع لتستطيع تحقيق ما وصفته بالمساواة الموضوعية.²⁰

كما اعتبرت أن التدابير المؤقتة هي جزء من استراتيجية متكاملة يُفترض أن تتبناها الدولة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، فالكويت وحدها لا تستطيع تغيير المجتمع، كما اعتبرت اللجنة أن التدابير المؤقتة لا تعتبر تمييزاً ضد الرجل، وإنما إنصافاً للمرأة، لذلك فهي لا تعتبر استثناءً على الحق بالمساواة ومبدأ عدم التمييز، وإنما نستطيع اعتبارها فعلياً قيداً مؤقتاً على المساواة الشكلية/ النصية تحقيقاً للمساواة الفعلية.

وطالما أن الكويت جزء من استراتيجية متكاملة لتحقيق المساواة، فإن هناك حاجة لتبني الدول سياسات أخرى على المدى البعيد تكفل تغيير المجتمع من الداخل وتعديل الأنماط والسلوكيات الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى استمرار وجود التمييز ضد المرأة، بشكلٍ يُغني مستقبلاً عن استمرار استخدام التدابير المؤقتة كالكويت، فهذه السياسات بعيدة المدى، لا تعتبر قيوداً على الحق بالمساواة كالتدابير المؤقتة، وإنما إجراءات طبيعية

²⁰ التوصية العامة رقم 25 لعام 2004، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تضمنت التوصية ما يلي: "الدول الأطراف ملزمة باعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة... إذا أمكن بيان أن هذه التدابير ضرورية وملزمة للتعبير بتحقيق الهدف الشامل أو المحدد المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة".

العوائق الاجتماعية والمشاركة في الحياة السياسية، كما أنها تساهم بإيجاد تعديل في المفاهيم النمطية لدور المرأة، وتزيد من نسبة مشاركتها في الحياة السياسية.

وقد أظهرت التجارب المختلفة أن الدول التي تبنت الأقلية الحرجة أصبح للنساء تمثيل أكبر داخل مؤسساتها مع مرور الزمن، بشكلٍ زاد عن نسبة 30% من عدد المقاعد في الهيئات المنتخبة للدولة، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى وقف استخدام نظام الكويت كونه حقق أهدافه.¹⁹

وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 25 لعام 2004 بشأن الفقرة 1 من المادة 4 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، أن الهدف من هذه التدابير هو تحقيق المساواة الفعلية/ المساواة بالنتائج على أرض الواقع، لذلك فالدول ملزمة بتبني هذه التدابير كونها تساهم بتحقيق الهدف الرئيس من اتفاقية سيداو، المتمثل بالمساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث اعتبرت التوصية أن النص على المساواة بالقانون لا يكفي وحده لتحقيق ذلك، وهو بحاجة لتدابير على أرض

¹⁹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الكويت النسائية، 7.

المتساوي مع الرجل بالمنافسة الانتخابية والمشاركة السياسية، إلا أن نسبتها تعتبر متدنية بالتمثيل داخل البرلمانات، والمشاركة بالانتخابات.²² وقد وصل تمثيل المرأة في الهيئات المحلية المنتخبة على المستوى العالم نسبة 22% بحلول عام 2015، وذلك على الرغم من أنها تشكل نصف المجتمع الإنساني فعلياً، ولكن هذه النسبة على الرغم من تدنيها إلا أنها تعتبر مؤشراً لارتفاع تمثيل المرأة في الحياة السياسية، فقد كانت نسبة تمثيلها في عام 2000 عبارة عن 14% فقط، بينما في عام 1995 كانت 11.3%.²³

وتظهر لنا النتائج السابقة أنه خلال عشرين عاماً تطورت مشاركة المرأة في المجتمعات حول العالم بنسبة الضعف، لذلك نرى أنه من المهم استمرار تبني هذا النظام، كأحدى الوسائل المساعدة للمرأة تداركاً للعوامل التي تحد من تقدمها، على أنه من الضروري أن تلجأ الدول إلى إجراءات وسياسات تساهم بوصول المجتمع إلى وعي كامل بأهمية دور المرأة، بشكل يعزز جوهر الحق بالمساواة المتمثل بتحقيق المساواة الفعلية، وبالتالي تغيير المجتمع إيجابياً من الداخل، بشكل يُغني عن

تتخذها الدول من باب التزامها الإيجابي لتحقيق المساواة الفعلية على أرض الواقع،²¹ وجميع هذه السياسات تنطلق من المواد 2، 3، 5 من اتفاقية سيداو التي تفرض التزامات إيجابية على الدول الأطراف لكفالة المساواة الفعلية، لذلك فهي إجراءات بعيدة المدى تسعى لتغيير المجتمع من الداخل، أما الكوتا فهي عبارة عن تدبير مؤقت يقوم بتعجيل تحقيق المساواة الفعلية من خلال خلق نوع من تكافؤ الفرص وتعزيز مشاركة المرأة وتحفيزها على خوض الانتخابات خلال فترة مؤقتة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن مشكلة تدني نسبة مشاركة النساء في هيئات الدولة المنتخبة هي مشكلة على مستوى العالم، وقد قام الاتحاد البرلماني الدولي بإعداد دراسة في عام 1992 حول نسبة مشاركة المرأة في البرلمانات، وذلك على مستوى 150 دولة عضو في هذا الاتحاد، وقد أظهرت الدراسة أنه على الرغم من نص قوانين معظم دول الاتحاد على حق المرأة

²¹ قد تستخدم الدولة في سبيل ذلك، سن تشريعات داخلية تكفل المساواة بين المرأة والرجل في مختلف مجالات الحياة، أو تخصيص جزء من الموازنة العامة للنوع الاجتماعي، أو تبني مناهج دراسية تنص على أهمية المساواة بين المرأة والرجل، أو إعادة توزيع موارد الدولة بشكل متكافئ بين الجنسين، للتفاصيل راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الكوتا النسائية، 7.

²² هادي شيب، "نظام الكوتا وتأثيره على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية" (بيرزيت: جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، 2011)، 42.

²³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الكوتا النسائية، 8.

هذا النظام الانتخابي على أساس المنافسة الفردية، وفوز المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة تصويت،²⁴ الأمر الذي عزّزَ منطق المنافسة العشائرية والحزبية والذكورية في هذه الانتخابات.

ترشحت للانتخابات 25 امرأة من أصل 672 مرشح للمجلس التشريعي الفلسطيني، أي بنسبة 4% فقط من مجموع المرشحين،²⁵ وعلى الرغم من أنّ نسبة النساء اللواتي شاركن بالتصويت في الانتخابات وصلت إلى 43% من مجموع الناخبين،²⁶ إلا أنه لم ينجح إلا 5 نساء فقط ليصبحن نائبات في مجلس يتكون من 88 عضواً، أي ما نسبته 5.7%،²⁷ وهي نسبة متدنية جداً مقارنةً مع حجم النساء في المجتمع الفلسطيني والتي تصل إلى حد النصف تقريباً (49.2%).²⁸

ويعبر هذا الانخفاض الكبير في نسبة ترشح المرأة للانتخابات، وما نتج عنه من نسبة تمثيلها في

استمرار استخدام نظام الكوتا، كون أنّ الأساس في هذا النظام أنه مؤقت ويرتبط بتحقيق هدف معين، ولكن هذا النظام لا يستطيع وحده تغيير كل المنظومة الاجتماعية، كونها بحاجة إلى سياسات طويلة الأمد، لكنه يشكل عنصراً مهماً في تحفيز المرأة للمشاركة عبر تخصيص نسبة معينة لها، الأمر الذي يمكنها من طرح رؤيتها بشكل متساوٍ مع الرجل، وإبراز أهمية دورها بالمشاركة في الحياة العامة.

المحور الخامس: أهمية نظام الكوتا في فلسطين

وعلى المستوى الوطني، فقد تبني المشرّع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005، والقرار بقانون رقم 1 لعام 2007 كوتا خاصة بالمرأة في الانتخابات التشريعية، بينما لم يتبن ذلك في قانون الانتخابات الملغي رقم 13 لسنة 1995، ومن الأهمية بمكان في هذا الجانب إظهار أهمية الكوتا في التجربة الفلسطينية.

ففي انتخابات المجلس التشريعي لعام 1996، والتي تم خوضها بناءً على قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، لم يتبن هذا القانون كوتا خاصة بالمرأة، واعتمد على نظام الدوائر (الأكثرية العددية)، حيث تم تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى 16 دائرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويقوم

²⁴ قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، المادة (5).

²⁵ لجنة الانتخابات المركزية، الديمقراطية في فلسطين: الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي لعام 1996، ط2 (رام الله، 2002)، 78.

²⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين: اتجاهات وإحصاءات (رام الله، 1998)، 169.

²⁷ لجنة الانتخابات المركزية، الديمقراطية في فلسطين، 78.

²⁸ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات (رام الله، 2016)، 18.

(66 مقعداً)، حيث أصبح عدد مقاعد المجلس التشريعي 132 مقعداً.²⁹

ولم يتبن القانون كوتا نسائية بالنسبة لنظام الدوائر، لكنه تبناها وفقاً لنظام القوائم، حيث نصّت المادة (4) منه على ما يلي: "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2. الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3. كل خمسة أسماء تلي ذلك".

ترشح على نظام الدوائر 414 مرشحاً، منهم 15 امرأة فقط، أي ما نسبته 3.6% من مجموع المرشحين على الدوائر، ولم تنجح أي منهن في

المجلس التشريعي عن وجود مشكلة حقيقية بالمجتمع لا تكفل للنساء التافس مع الرجال بناءً على أسس متكافئة، فالمجتمع يتبنى المفهوم الذكوري، وليس مقتنعاً بشكل كبير بالدور القيادي للمرأة، ففي ظل هذا المناخ الاجتماعي، إضافةً إلى عدم وجود نظام مساعد للمرأة (الكوتا) فمن الطبيعي أن تعزف النساء عن خوض المنافسة القائمة على أسس غير متكافئة، لذلك لم تترشح النساء إلا بنسبة منخفضة جداً (4%)، كما أنّ تمثيلها داخل المجلس كان متواضعاً جداً (5.7%)، ولا يتناسب بالمطلق مع حجم النساء بالمجتمع الفلسطيني، ولا مع حجم الكفاءات النسائية الموجودة، كما أنه لا يشكّل عاملاً مساعداً لكي تكون المرأة مؤثرة في صنع القرار، وبالتالي إقناع المجتمع بها.

بينما في الانتخابات التشريعية لعام 2006، فقد تم خوضها على أساس قانون الانتخابات رقم 9 لعام 2005، الذي تبني النظام المختلط القائم على أساس المناصفة في عدد المقاعد بين المرشحين حسب نظام الدوائر (66 مقعداً)، والمرشحين حسب نظام التمثيل النسبي/ القوائم

²⁹ تنص المادة (3) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، على ما يلي: "1. يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (50% - 50%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و (نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. 2. عدد نواب المجلس 132 نائباً موزعة على الوجه التالي: أ. 66 نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشر حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي. ب. 66 نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة".

بينما نظام القوائم الذي تبني كوتا نسائية فقد ترشحت 70 امرأة من أصل 314 أي ما نسبته 22% من المرشحين، وهذا مؤشر واضح على ارتفاع نسبة مشاركة النساء في ظل وجود نظام الكوتا الذي يضمن لهن حداً أدنى من التمثيل في هيئات الدولة المنتخبة، مقارنةً في ظل عدم وجود الكوتا، إضافةً إلى أن تبني الكوتا أدى إلى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس التشريعي من 5.7% في عام 1996، إلى 12.8% في عام 2006.

بينما القرار بقانون رقم 1 لعام 2007 فقد تبني نظام التمثيل النسبي الكامل (نظام القوائم) الأمر الذي يعزز بالتأكيد نسبة مشاركة المرأة كونه ضمن لها نفس حجم الكوتا الوارد بقانون الانتخابات رقم 9 لعام 2005، ولكن في ظل القرار بقانون ستكون المنافسة الانتخابية على 132 مقعداً، وليس 66 ضمن نظام الكوتا، حيث تنص المادة 4 منه: "1. يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل "القوائم" باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. .. 3. عدد نواب المجلس (132) نائباً"، بينما نصّت المادة (5) منه: "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة

الانتخابات.³⁰ بينما ترشح على نظام القوائم 70 امرأة من أصل 314 مرشحاً، أي بنسبة 22%، نجح منهن 17.³¹ وهذا مثال مهم في الحالة الفلسطينية لتوضيح أهمية تبني نظام الكوتا، كون المنافسة الانتخابية ليست متساوية بالمطلق بين المرأة والرجل، فالنساء اللواتي خضن الانتخابات وفقاً لنظام الدوائر الذي لم يتبن (الكوتا) لم تنجح أي منهن، بينما اللواتي ترشحن على القوائم (حيث تم تبني كوتا) نجحت 17 امرأة منهن من أصل 70 مرشحة، كما أن استخدام نظام الكوتا أدى إلى تشجيع النساء لخوض المنافسة الانتخابية، وبالتالي زيادة نسبة مشاركتهن السياسية، ويظهر هذا جلياً سواء بالمقارنة بين نسبة المرشحات في عام 1996 التي لم تتجاوز 4% من مجموع المرشحين، أو نسبة المرشحات على كل من الدوائر والقوائم في عام 2006، حيث لم تترشح على الدوائر التي لا تتبنى نظام الكوتا إلا 15 امرأة من أصل 414 أي ما نسبته 3.6% فقط،

³⁰ لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (رام الله، 2006). انظر فيه: جدول رقم (1) الخاص بالمرشحين والمرشحات على نظام الدوائر: 89-114؛ و جدول رقم (2) الخاص بالفائزين في انتخابات الدوائر: 115-119؛ و جدول رقم (21) الخاص بعدد النساء المرشحات والفائزات على مستوى الدوائر: 173.

³¹ لجنة الانتخابات المركزية، الانتخابات التشريعية الثانية. انظر فيه: الجدول رقم (4) الخاص بمرشحي القوائم: 123-139؛ و الجدول رقم (22) الخاص بعدد المرشحات والفائزات على مستوى القوائم: 174.

وقد ساعد استخدام نظام الكوتا في انتخابات مجالس الهيئات المحلية إلى دفع الأحزاب السياسية والعشائر إلى دعم مرشحات من النساء، وضمنهن في قوائمهم الانتخابية، وذلك للحصول على عدد أكبر من المقاعد، بينما قبل تبني الكوتا كان المفهوم العشائري الذكوري هو السائد خاصةً في الانتخابات المحلية.³³

ويظهر لنا من قوانين الانتخابات الفلسطينية سواء الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو تلك الخاصة بانتخابات مجالس الهيئات المحلية أنها لم تمنح المرأة بعد نسبة 30% التي حددها إعلان بكين كحد أدنى لمشاركة المرأة، فما زالت نسبة تمثيل المرأة دون هذه النسبة في المجلس التشريعي، فوجود 17 امرأة من أصل 132 نائباً يعني ما نسبته 12.8%، وبالتالي لم تصل بعد إلى نسبة الأقلية الحرجة التي تضمن لها لعب دور مؤثر في صناعة القرار.

كما تشهد الحالة الفلسطينية غياب الأدوات الاستراتيجية الفلسطينية تعمل على تغيير النظرة الاجتماعية النمطية للمرأة على المستوى البعيد، فالكوتا ليست الأداة الوحيدة القادرة على تحقيق

للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2. الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. 3. كل خمسة أسماء تلي ذلك".

كما تبني أيضاً قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 (المادة 17)، كوتا للنساء لا تقل عن 20% في مجالس الهيئات المحلية، على أن تتضمن القوائم الانتخابية امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، وامرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك. ولكن تم تعديل هذه النسبة بالقانون رقم 12 لسنة 2005 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005.³²

³² تنص المادة (1) منه على أنه: "تعديل المادة (17) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 لتصبح كالتالي: 1. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين: أ. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة. ب. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك. 2. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يُخصّص مقعداً للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه. 3. يُستثنى من أحكام البند (1) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب. وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها. 4. إذا شغل مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها".

³³ شيب، "نظام الكوتا وتأثيره"، 85.

ذلك، فالتغيير الاجتماعي بحاجة إلى تبني سياسات حكومية أخرى أيضاً.

والكوتا في المجتمعات العربية خاصة لها أثر كبير في المساهمة في زيادة نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات، وضمان تمثيلها، فمثلاً في الكويت تم منح المرأة في عام 2005 الحق بالتصويت والترشح، ولكن لم تفز أية امرأة،³⁴ بسبب عدم وجود كوتا خاصة بهن، خاصة أنها التجربة الأولى لمشاركة النساء، والمجتمع غير مهياً لدعمهن والاعتراف لهن بدورهن بالقيادة، ولكن بعد تبني نظام الكوتا أصبح هناك تمثيل لهن في مجلس النواب.

المحور السادس: الموازنة بين نظام الكوتا والحق بالمساواة

يظهر لنا من كل ما سبق أنّ الكوتا التي تعتبر إحدى وسائل التمييز الإيجابي، لا تعتبر حقاً أساسياً للمرأة وفقاً لما نصّت عليه اتفاقية سيداو، وإنما هي مجرد تدبير مؤقت تستخدمه الدولة لكي تكفل تكافؤ الفرص بين الجنسين وتعجيل تحقيق المساواة الفعلية على أرض الواقع، فالأساس هو أن يتم ممارسة المرأة والرجل لحقوقهما الأساسية على سبيل المساواة، والقيد على ذلك هو وجود

³⁴ المرجع السابق، 25.

معاملة تفضيلية مؤقتة للمرأة تحقيقاً لجوهر الحق بالمساواة، لذلك فالكوتا عبارة عن قيد على حق الرجال بالمنافسة الانتخابية على وجه المساواة مع المرأة تحقيقاً لمصلحة عامة، وبالتالي سيقوم الباحث بإخضاعها لامتحان الموازنة وفقاً للنظرية الترميمية.³⁵

أ. ينبغي أن يهدف القيد المفروض على الحق الأساسي إلى تحقيق مصلحة عامة مشروعة:

تعتبر الكوتا النسائية قيد على الحق الأساسي للرجال بالمشاركة السياسية على سبيل المساواة الكاملة مع المرأة وفقاً لما نصت عليه مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولما نصّ عليه القانون الأساسي الفلسطيني بأنّ حق المشاركة السياسية والعامة يُمارَس بشكل متساوٍ دون تمييز، ولكن لم يأتِ هذا القيد اعتبارياً بشكلٍ غير مبرر، كما لم يأتِ بشكلٍ تعسفي، فهذا القيد له مشروعية وفقاً لاتفاقية سيداو على وجه الخصوص تحقيقاً للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل على أرض الواقع، ويكون ذلك عبر إيجاد توازن معين من تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بشكلٍ يحقِّز

³⁵ للاطلاع على الخطوات المتبعة بالموازنة، راجع: محمد خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين، دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل (رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015)، 55-60.

ب. القيد مناسب لتحقيق الغاية، عبر وجود علاقة واضحة ومباشرة بينه وبين تحقيق الغاية المشروعة:

أظهرت لنا بعض الإحصائيات التي استخدمناها في هذه الدراسة على وجود علاقة سببية مباشرة بين استخدام نظام الكوتا، وزيادة نسبة مشاركة المرأة وتمثيلها ضمن الهيئات المنتخبة بالدولة، لذلك فلولا استخدام نظام الكوتا بالانتخابات لكانت نسبة مشاركة المرأة بها، ونسبة تمثيلها في البرلمان منخفضة للغاية إن لم تكن معدومة، خاصةً بالمجتمعات التي تسود فيها ثقافة التمييز ضد المرأة، وما حدث بالكويت عام 2005 من عدم نجاح أية امرأة بالانتخابات خير دليل على ذلك، الأمر الذي ينتهك بدوره حق المرأة بالمساواة مع الرجل في ممارسة الحقوق، وبالتالي فالكوتا تعتبر ضرورية في هذه المجتمعات أكثر من غيرها، لأنَّ عدم وجود هذا النوع من التدابير هو الذي سيمنع تكافؤ الفرص فعلياً، وسيكسر التمييز القائم ضد المرأة، وبالتالي ينتهك الحق بالمساواة، وليس العكس، فدون اتخاذ الدولة إجراءات مناسبة لعلاج ذلك "ومن ضمنها نظام الكوتا" لن تستطيع النساء أن تتمتع بحقها في المشاركة السياسية وأن تصل إلى تمثيل عادل لها في هيئات الدولة.

النساء ويرفع نسبة مشاركتهن بالحياة السياسية، الأمر الذي يساعدهن للوصول إلى المساواة مع الرجال، فهذا القيد ينسجم مع مبادئ العدالة ومع طبيعة المجتمع الديمقراطي الذي يعزز مفهوم التنوع والتعددية ويكفل حق جميع فئاته.

وبالتالي فإنَّ هناك هدفاً مشروعاً من وراء استخدام نظام الكوتا يتفق مع الغاية التي يصبو إلى تحقيقها مبدأ المساواة، والتي لا تتناقض مع جوهر ما يرمي إليه الدستور، وهي تحقيق المساواة بالنتائج/ المساواة الفعلية على أرض الواقع، فهذه مصلحة يهدف الدستور إلى تحقيقها، فالكوتا تقيد الحق بالمساواة شكلياً لكي تحقق جوهره/ الغاية الدستورية منه.

وبذلك فهي لا تنتهك الحق بالمساواة، وإنما تُفَعِّل تطبيقه بشكلٍ فعلي، فهذه الغاية تحقق الاستقرار والعدالة في المجتمع، بالوقت الذي تتعرض فيه المرأة للتمييز بناءً على هويتها الجنسية، فالمرأة عندما تصبح ممثلة في مؤسسات الدولة، وتدافع عن حقوقها، وتزيد مشاركتها في الحياة العامة، فإنَّ ذلك يعتبر تحقيقاً لمبدأ المساواة، وليس خرقاً له.

المجتمع بها بشكل إيجابي، حيث أصبح تمثيلها في برلمان الدولة يفوق نسبة "30%" خلال فترة قصيرة من الزمن، لذلك لم يعد هناك حاجة إلى استخدام وتبني هذا النظام من قبل تلك الدول، وهذا يدل على أن الالتزام بالمعايير الدولية يكفل إيجاد تحول نوعي بحجم المشاركة السياسية للمرأة، الأمر الذي قد يؤدي بعد فترة إلى اعتمادها على ذاتها بخوض المنافسة الانتخابية دون الحاجة لأي دعم إيجابي مثل نظام الكوتا، كونه حقق أهدافه.

ج. أن يكون القيد ضرورياً، بمعنى أنه الأقل ضرراً على الحق:

نعتقد أن نظام الكوتا هو القيد الأقل ضرراً على حق الرجال في المنافسة مع المرأة بشكلٍ متساوٍ بالانتخابات، وذلك لعدم وجود قيد عملي أقل ضرراً منه على الحق بالمساواة من جانب، إضافةً إلى أن هذا القيد تحده شروط تمنع من انتهاكه للحق بالمساواة، أو استخدامه كوسيلة تنتهك حقوق الرجال من جانب آخر، فالشروط التي ترتبط بنظام الكوتا والتي حددتها كل من اتفاقية سيداو وإعلان بكين لعام 1995، تعتبر ضماناً لعدم انقلاب هذا القيد على الغاية منه، وعدم انتهاكه للحقوق الأساسية للإنسان.

فالبيئة الاجتماعية القائمة على المفهوم الذكوري لا تعتبر أرضية خصبة لوجود منافسة بشروط متكافئة بين المرأة والرجل، الأمر الذي سينجم عنه عدم وجود تمثيل عادل للمرأة، كون المناخ المحيط لا يمنح للمرأة فرصتها مثلما يمنحها للرجل، فصحيح أنه في ظل عدم وجود الكوتا تستطيع المرأة منافسة الرجل بالانتخابات، لكنها تنافسه في ظل ظروف غير عادلة، فهي فئة أضعف منه في المجتمع، وهو له نفوذ أكثر منها، ولكن الكوتا تساهم في جعلها تنافسه في ظل ظروف أكثر عدلاً.

وتعتبر مشكلة ضعف تمثيل النساء بمؤسسات الدولة المنتخبة هي ظاهرة على مستوى العالم، مع تباين بالنسب بين كل دولة وأخرى، ولكن أثبت نظام الكوتا أن له أثراً فعّالاً في زيادة نسبة مشاركة المرأة بالحياة السياسية حتى في أكثر دول العالم تقدماً، كونه يوفّر نوعاً من العدالة في التكافؤ بالفرص في المنافسة الانتخابية، لذلك أظهر استخدام نظام الكوتا وجود علاقة مباشرة بينه وبين تحقيق الغاية المرادة منه، وهذا باعتراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الذي أكد أن استخدام الأقلية الحرجة (30%) في بعض الدول، أدى إلى ازدياد ملحوظ بنسبة مشاركة المرأة في الحياة العامة، وانعكس ذلك على ثقة

ما يزيد عن ذلك، وما زال الرجال يحصلون على أغلبية التمثيل في الهيئات المنتخبة على الرغم من استخدام نظام الكوتا، لذلك فإنّ هذا النظام لم ينتهك بالمطلق حقهم بالمنافسة الانتخابية، وإنما يعتبر الأقل ضرراً على حقهم، كون كل ما أحدثه هو خلق حافز للنساء لضمان تمثيلهم بعدد محدد كحد أدنى في مؤسسات الدولة.

وبالتالي فهي لا تعتبر انتهاكاً لحق الرجال بالمنافسة الانتخابية بشكلٍ متساوٍ مع المرأة، وإنما على العكس من ذلك، فهي تسعى لتمكين المرأة من المساواة مع الرجل بممارسة حقها بالمشاركة السياسية، فهي تسعى لتمتع الجنسين بالحقوق ذاتها، وليس أن يتمتع الرجل بحقوقه، بينما تُحرَم المرأة منها بسبب العوائق الاجتماعية، ففعلياً الرجل يتمتع بقوة اجتماعية أكثر من المرأة، ويمارس حقه بالمشاركة السياسية بشكل كامل، ويحصل على أغلبية التمثيل في هيئات الدولة دون الحاجة لنظام الكوتا لكي تساعده في ذلك، بينما المرأة لا تستطيع تحقيق ذلك دون نظام الكوتا، فالكوتا لا تمنع الرجال من المشاركة بالحياة السياسية، ولكن عدم وجودها يمنع المرأة من ذلك، من خلال عزوف النساء عن المشاركة نتيجة العقبات الاجتماعية وتدني نسبة مشاركتهن السياسية في ظل عدم وجود أي حافز لهن.

وتتمثل شروط الكوتا بأنها تنطلق بدايةً من غاية مشروعة تحقق الهدف من وراء الحق بالمساواة المنصوص عليه، وتتمثل هذه الغاية بتحقيق المساواة الفعلية. إضافةً إلى ذلك، فإنّ نظام الكوتا يعتبر إجراءً/ تديباً مؤقتاً، يجب الانتهاء من استخدامه بمجرد تحقيق النتائج المرجوة منه، وبالتالي فهو ليس قيداً يتصف بالديمومة، فليس الهدف منه وجود معاملة تفضيلية للمرأة بشكل دائم، وإنما استخدام هذه المعاملة التفضيلية خلال مرحلة انتقالية مؤقتة تساهم بتمكينها من ممارسة حقوقها، لتستطيع ممارستها مستقبلاً دون الحاجة لأي تدبير إيجابي مساعد.

يُضاف إلى ذلك، أنّ الكوتا التي حددها إعلان بكين بنسبة 30% تعتبر الحد الأدنى لتمثيل المرأة وفقاً للمعايير الدولية، ورغم ذلك لم تلتزم العديد من الدول بهذه النسبة (بما فيها فلسطين) وإنما نصّت على نسبة للكوتا النسائية أقل من هذه الأقلية الحرجة الكافية لإيجاد حالة تأثير للمرأة في صنع القرار والمشاركة بالحياة السياسية، لذلك فإنّ هذا النظام يقيد حقوق الرجال بالمنافسة الانتخابية ضمن الحد الأدنى المخصص للنساء دون الإخلال بحقوقهم بالمنافسة فيما دون ذلك، حيث تتنافس المرأة فيما بينها على النسبة المخصصة للكوتا، بينما يتنافس كل من الرجال والنساء على

د. التناسب بين أهمية الحق الأساسي وأهمية المصلحة المراد حمايتها:

وهذه هي آخر خطوة في عملية الموازنة، وهي قائمة على الموازنة ما بين الأثر الناتج عن تقييد الحق الأساسي، مقابل ما يتم تحقيقه من مصلحة مشروعة عامة للمجتمع.

كما عرضت الدراسة، فإن حق المساواة هو حق أساسي أقرته كافة مواثيق حقوق الإنسان، وتضمنته الدساتير الوطنية للدول، ويعتبر هذا الحق ركيزة أساسية لاستقلالية الفرد القائمة على (الحرية، والمساواة، والكرامة الإنسانية)، لذلك يجب على أي قيد يُفرض عليه أن لا يمس باستقلالية الإنسان، من خلال الحفاظ على جوهر الحق بالمساواة، وعدم تجاوز القيد للغاية التي فُرض من أجلها.

وبقياس ذلك على العلاقة بين الحق بالمساواة ونظام الكوتا، فإن ممارسة هذا الحق من ناحية المشاركة بالحياة السياسية بين الرجل والمرأة دون أي عامل مساعد للمرأة سيؤدي إلى انتهاك حقها بالمساواة، من خلال عدم تمكينها من ممارسة هذا الحق، وبالتالي ستكون قيمة المساواة بالنسبة للمرأة يُعبّر عنها عبر النصوص القانونية، دون أن تلمس أثرها الحقيقي على أرض الواقع. فصحيح

أن المرأة تستطيع منافسة الرجل في الانتخابات على سبيل المساواة دون وجود كوتا تمنحها دعماً إيجابياً، إلا أن هذه المنافسة لن تكون قائمة على أسس عادلة، كون المنظومة الاجتماعية تتحيز إلى الرجال على حساب النساء، وبالتالي فإن المجتمع سيسلبها حقها الأساسي بالمشاركة السياسية وتبوءها مراكز صنع القرار، وإيجاد تمثيل عادل لها يتناسب مع حجمها الطبيعي بالمجتمع، ومع كفاءتها.

لذلك فإن عملية التقييد الشكلي للحق بالمساواة، ستساهم في تحقيق وحماية جوهر وباطن هذا الحق على أرض الواقع، وصحيح أن تقييد حق الرجال بالمنافسة المتساوية مع المرأة قد لا يسمح بوصول بعضهم من الذين نجحوا بالانتخابات إلى البرلمان، ولكن تحقيق مصلحة عامة وعليا للدولة بكفالة حقوق النساء اللاتي يشكلن نصف المجتمع عدداً، وضمان تمثيل عادل لهن سيكون له الأولوية على حقوق بعض الأفراد، فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، لأنه لولا وجود الكوتا لن يكون هناك تمثيل حقيقي وعادل للمرأة، لأن تحقيق العدالة لفئة مهمشة سيؤدي إلى تحقيق العدالة للمجتمع، وإلا فسيظل المجتمع للأبد داعماً للرجل دون التفات لحقوق المرأة، لذلك

الأساسي بممارسة الحقوق السياسية على وجه المساواة بين المرأة والرجل، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، حيث أنّ نظام الكوتا لا يعتبر انتهاكاً لحق الرجل بالمنافسة الانتخابية والمشاركة بالحياة السياسية على وجه المساواة مع المرأة، وإنما هو تقييد لهذا الحق تحقيقاً لغاية مشروعة.

كما أنه من المهم أن لا تتعسف الدولة باستخدام هذا النوع من التدابير الإيجابية لكي لا تنقلب على الهدف الرئيس منها وتصبح مخالفة للحقوق بدلاً من أن تقوم بحمايتها، لذلك يجب أن يكون نظام الكوتا مؤقت، ينتهي بمجرد تحقيق الغرض منه، لأنه قيد على الحق بالمساواة، وليس حق أساسي للمرأة بمعاملة تفضيلية على سبيل الدوام.

ولأنّ فكرة التمييز الإيجابي/ المعاملة التفضيلية قامت بسبب وجود عوائق اجتماعية تحد من قدرة المرأة على منافسة الرجل على سبيل المساواة بالانتخابات، لذلك فإنّ هناك حاجة لاستخدام وسائل استراتيجية على المدى البعيد لتغيير الأفكار النمطية حول دور المرأة بالمجتمع، لأنّ الكوتا لا تستطيع وحدها كتدبير مؤقت فعل ذلك، فهي مجرد أداة تعالج الظاهرة، وليس جذورها، كما أنّ استخدام أدوات استراتيجية ستساهم في إنهاء الحاجة لاستخدام تدابير التمييز الإيجابي.

يأتي هنا دور الدولة بكفالة حق المرأة بالمساواة من خلال الكوتا.

كما أنّ نظام الكوتا لا يُصادر حق الرجال بالمنافسة الانتخابية، فهو فقط يكفل حد أدنى من التمثيل للمرأة، وعادةً النسبة التي تخصص للمرأة هي نسبة متوازنة لا تصل إلى مرحلة الاعتداء على حقوق الرجال، فما زال الرجال يحصدون أغلبية مقاعد البرلمان على الرغم من تخصيص كوتا نسائية، لذلك فإنّ هذه الكوتا لم يكن لها ذلك الضرر الكبير على حقوقهم، وما حققته من نتائج من خلال زيادة نسبة مشاركة المرأة، وزيادة ثقة المجتمع بها يستحق القول أنها حققت مصلحة عامة للدولة، ولكن يجب دائماً التعامل بحذر مع هذا القيد لكي لا يتم التعسف باستخدامه وينقلب بالتالي على الغاية التي وُضِعَ من أجلها، لذلك لا يجوز للكوتا أن تمس جوهر الحق بالمساواة من ناحية، كما أنه يجب التأكيد دائماً على أنها أداة مؤقتة يجب الانتهاء من استخدامها بمجرد إمكانية أن تخوض المرأة الانتخابات دون الحاجة لها نتيجة لوجود دعم مجتمعي لدورها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة العلاقة بين نظام الكوتا الانتخابي كأحد أشكال التمييز الإيجابي والحق

كما أننا نرى أنّ مصطلح التمييز الإيجابي ليس المصطلح الأنسب، كون هذا النوع من المعاملة التفضيلية كما تبين لنا لا يندرج ضمن نطاق التمييز المحظور، وقد استنتجت صراحةً كل من اتفاقتي سيداو والاتفاقية الخاصة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إضافةً إلى التفسير الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان حول مصطلح التمييز، لذلك فالأفضل استخدام مصطلح "الدعم الإيجابي" أو التدابير الإيجابية كونها تعبر عن مضمونه بشكل أفضل، فهي ليست تمييزاً على الإطلاق.

وأخيراً، نستنتج من هذه الدراسة أنّ المشرع الفلسطيني لم يتبن النظرية الترميمية، خاصةً في ظل أنه لم يفرض التزامات إيجابية على الدولة لكفالة الحق بالمساواة.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة (1945):

<https://goo.gl/3v6Vxi>

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

<https://goo.gl/zPzqP>

الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة

(1952): <https://goo.gl/VYJpWz>

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري (1965): <https://goo.gl/jJvni9>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(1966): <https://goo.gl/JEc1XV>

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(سيداو) (1979): <https://goo.gl/BCiNA>

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

التوصية العامة رقم (5) لعام 1988:

<https://goo.gl/NHAI2A>

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم

(18) لعام 1989: <https://goo.gl/ooZNXt>

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

التوصية العامة رقم (25) لعام 2004:

<https://goo.gl/y2hXPV>

ب- التشريعات الوطنية:

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003،

الوقائع الفلسطينية، العدد 0، صادر بتاريخ

2003/3/18.

قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، الوقائع

الفلسطينية، عدد 8، صادر بتاريخ 1995/12/7.

قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، الوقائع

الفلسطينية، عدد 57، صادر بتاريخ 2005/08/13.

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، عدد 57، صادر بتاريخ 2005/8/15.

القانون رقم (12) لسنة 2005 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، عدد 58، صادر بتاريخ 2005/8/29.

القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، الوقائع الفلسطينية، عدد 72، صادر بتاريخ 2007/9/2.

ج- قرارات المحاكم:

البلاغ رقم (172/184)، س.و. بروكس ضد هولندا (الآراء المعتمدة في 1987/4/9)، منشور في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/42/40، 150.

A Court HR, Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica, Advisory Opinion. OC-4/84 of January 19, 1948, Series A, No. 4.

ثانياً: المراجع:

❖ المراجع العربية:

اشتية، عمر عبد اللطيف مصطفى. "تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني وأثر ذلك في تعزيز المشاركة السياسية (1996-2009)". جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2012.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية. دم، 2015.

بكور، عبد اللطيف. "الانتخابات المحلية وإجراءات التمييز الإيجابي: نظام الكوتا". المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 20، (2016): 341-373.

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. *المرأة والرجل في فلسطين: اتجاهات وإحصاءات*. رام الله، 1998.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. *المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات*. رام الله، 2016.
- خضر، محمد. *التنظيم الدستوري في فلسطين، دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المستقبل*. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015.
- شيب، هادي. "نظام الكوتا وتأثيره على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية". جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، 2011.
- لجنة الانتخابات المركزية. *الديمقراطية في فلسطين: الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي لعام 1996*، ط2. رام الله، 2002.
- لجنة الانتخابات المركزية. *تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006*. رام الله، 2006.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية. *حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين*. نيويورك وجنيف، 2003.

❖ المراجع الأجنبية:

- Dahlerup, Drude. *Quotas are changing the history of women*. Stockholm: Stockholm University, 2003.
- Fuchs, Michael. *Quota Systems for disabled persons: Parameters, Aspects, Effectivity*. Vienna: European Centre for Social Welfare Policies and Research, 2014.
- Moller, Kai. *The global model of constitutional rights*. New York: New York University, 2013.

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت. تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.



H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعدت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغاياته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.